مرسوم رقم ٣٠١٧

إحالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى تعديل القانون رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ وتعديلاته (نظام الصيد البري في لبنان)

إن رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور

بناءً على القانون رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ وتعديلاته (نظام الصيد البري في لبنان)،

بناءً على اقتراح وزير البيئة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٣،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: أحيل إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي إلى تعديل القانون رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ وتعديلاته (نظام الصيد البري في لبنان).

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلّف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نواف سلام

بعبدا في ٧ أيار ٢٠٢٦
الامضاء: جوزاف عون

وزير المالية
الامضاء : ياسين جابر

وزير الداخلية والبلديات
الامضاء : احمد الحجار

وزير العدل
الامضاء: عادل نصار

وزير الدفاع الوطني
الامضاء: ميشال منسى

وزير الزراعة
الامضاء: نزار هاني

وزير البيئة
الامضاء : تمارا الزين

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : نواف سلام

الجمهورية اللبنانية
رئاسة الجمهورية

صورة طبق الأصل
مدير عام رئاسة الجمهورية
أنطوان شدير

مشروع قانون
تعديل القانون رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ وتعديلاته (نظام الصيد البري في لبنان)

المادة الاولى:

تعدل الفقرة أ من المادة الثانية من القانون رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ (نظام الصيد البري في لبنان) بحيث تصبح كما يلي:

الفقرة أ:

أ- يعيّن الممثلون المذكورون في المادة الاولى من هذا القانون، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تسمية الوزارات والادارات المعنية المحددة في المادة الاولى.

المادة الثانية:

تعدل المادة الثالثة من القانون رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ (نظام الصيد البري في لبنان) بحيث تصبح كما يلي:

المادة الثالثة:

يحدد وزير البيئة تاريخ افتتاح وانتهاء موسم الصيد والاوقات التي يسمح بالصيد خلالها، وذلك بناء على اقتراح المجلس، على ان يراعى تطبيق مبدأ استدامة التراث الطبيعي المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية المبرمة بحيث يمنع الصيد في موسم تكاثر الحيوانات والطيور، وفي اثناء عبورها نحو اماكن تكاثرها او اثناء رعايتها لصغارها. وعلى أن يكون الصيد مسموحاً خلال موسم الصيد، حصراً خلال النهار بدءاً من بزوغ الفجر وحتى غروب الشمس.

المادة الثالثة:

تعدل المادة السادسة من القانون رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ (نظام الصيد البري في لبنان) بحيث تصبح كما يلي:

المادة السادسة:

يحظر على اي كان ان يصطاد خارج موسم الصيد والاوقات المسموح الصيد خلالها. ويجب ان يكون الصيّاد حائزا على رخصة صيد من وزارة البيئة مستندة الى:

أ- رخصة قانونية بحمل السلاح من وزارة الدفاع الوطني لاسلحة الفئة الرابعة (لصيد الطرائد الموبرة)، ومن وزارة الداخلية والبلديات لاسلحة الفئة الخامسة (لصيد الطيور البرية).

ب- بوليصة تأمين ضد الغير أي خاصة بضمان الاضرار التي قد تلحق بالغير من جراء ممارسة الصيد، تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة الرابعة:

تعدل المادة الثامنة من القانون رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ (نظام الصيد البري في لبنان) بحيث تصبح كما يلي:

المادة الثامنة:

يمنع الصيد منعا باتا في المدن والقرى ومحلات التنزه والحدائق العامة والمحميات الطبيعية والأماكن المصنفة تراثيا، على مسافة لا تقل عن ٥٠٠ متر من محلات السكن ودور العبادة والمنشآت العامة والخاصة وحتى إذا تم بواسطة اسلحة الضغط الهوائي او الغاز المضغوط، كما يمنع عرض الطرائد المصطادة خارج السيارات وعلى الطرقات العامة وعلى وسائل التواصل الاجتماعي وعبر وسائل اخرى.

يمنع ابراز أي جزء من سلاح الصيد من مركبة متحركة أو ثابتة، كما يمنع حمل سلاح الصيد الملقم بطلقات نارية داخل المركبة.

المادة الخامسة:

تعدل المادة التاسعة من القانون رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ (نظام الصيد البري في لبنان) بحيث تصبح كما يلي:

المادة التاسعة:

يمنع منعا باتا الصيد بواسطة البوم والدبق والشباك والمصايد والاشراك والطيور العائمة الاصطناعية والطبيعية والطعم والصيد المحبوس والأنوار الكاشفة، والليزر، كما يمنع بواسطة السموم والغاز والدخان والآلات الكهربائية.

لا يجوز الصيد إلاّ بواسطة الاسلحة النارية المرخصة للصيد، وقوس النشاب، ويجوز بواسطة الكلاب والصقور والبزاة والعقبان.

يمنع منعا باتا ترصد الحجال والاحتيال على اي نوع من انواع الطرائد بجذبها من خلال استعمال ألات التسجيل التي تصدر اصواتا شبيهة بأصوات الطيور والحيوانات.

كما يمنع مطاردة جميع انواع الطرائد بواسطة مختلف وسائل النقل. وكذلك الصيد في المناطق الجبلية عندما تكسوها الثلوج بكاملها.

المادة السادسة:

تعدل المادة العاشرة من القانون رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ (نظام الصيد البري في لبنان) بحيث تصبح كما يلي:

المادة العاشرة:

يمنع في كل فصول السنة انتزاع الاعشاش او أخذ و تلف، او بيع او شراء او نقل او التقاط او إيذاء بيوض او فراخ او صغار او كبار الحيوانات والطيور البرية. كما يمنع تصدير بيوض او فراخ او كبار سائر انواع الطيور والحيوانات البرية (باستثناء طيور وبيض الطيور والحيوانات البرية المرباة في المزارع) وصغار وكبار الحيوانات ذات الاوبار كما يحظر احتباس الحجال البرية.

كما يُمنع منعاً باتاً إطلاق أي طائر أو حيوان بري في الطبيعة من دون الحصول مسبقاً على موافقة خطّية من وزارة البيئة، وذلك حفاظاً على التوازن البيئي ومنع إدخال الى الطبيعة أنواع دخيلة أو مسبّبة للأمراض.

المادة السابعة:

تعدل المادة الحادية عشرة من القانون رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ (نظام الصيد البري في لبنان) بحيث تصبح كما يلي:

المادة الحادية عشرة:

يحظر تصدير الطرائد المصطادة، وبالنسبة للطرائد المصطادة التي تعبر لبنان من بلاد اخرى كترانزيت، فيتوجب ابراز الوثائق الرسمية العائدة لها على المعابر.
كما ويمنع الاتجار داخل البلاد بجميع أنواع الطيور أو الحيوانات البرية التي يتم صيدها، ويشمل هذا المنع عمليات البيع الخاصة، وبيعها في المطاعم، والمتاجر، ومحلات الجزارة، أو أي وسيلة أخرى يتم من خلالها تحقيق أرباح من بيع الطيور أو الحيوانات البرية التي تم اصطيادها. وبالنسبة للطرائد المصطادة التي يتم استيرادها الى لبنان من بلاد اخرى، لبيعها في المطاعم، والمتاجر، ومحلات الجزارة فيتوجب ابراز الوثائق الرسمية العائدة لها على المعابر.

المادة الثامنة:

تعدل المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ (نظام الصيد البري في لبنان) بحيث تصبح كما يلي:

المادة الثانية عشرة:

يمنع منعا باتا تصنيع واستيراد الدبق (المخيط) والمواد الغرائية التي تستعمل لإمساك الطيور، او بيعها او حيازتها او تداولها او استعمالها او الصيد بها. ويمنع منعا باتا استيراد اوتصنيع او بيع او عرض أو استعمال الألات التي تصدر اصواتا شبيهة بأصوات الطيور او الحيوانات (أجهزة المناداة).

كما يمنع الترويج لها إعلانيا او باي طريقة اخرى ويمنع مرورها ضمن الاراضي اللبنانية بصورة مؤقتة (الترانزيت).

المادة التاسعة:

تعدل المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ (نظام الصيد البري في لبنان) بحيث تصبح كما يلي:

المادة الرابعة عشرة:

يعاقب بالحبس حتى شهر وبغرامة توازي ثلاثين مليون ليرة لبنانية او بإحدى هاتين العقوبتين، وبسحب رخصة الصيد من سنة الى ثلاث سنوات، (في حال كان حائزاً على رخصة صيد) كل من ضبط:

١- وهو يمارس الصيد خارج الموسم اوالأوقات التي يسمح الصيد فيها.

٢- محرزا طرائد مصطادة خارج مواسم واوقات الصيد.

٣- وهو يصطاد في اراضي الغير دون موافقة اصحابها او اصحاب الحقوق عليها، او في اماكن يوجد فيها مزروعات او اغراس شجرية لا تزال غلتها عليها اومحاطة بسياج مقفل يحول دون اتصالها بالأراضي المجاورة، او رغم وجود اللوحة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون.

٤- كل من ينتهك المادة الرابعة من هذا القانون (تعديل المادة الثامنة سابقاً من قانون نظام الصيد البري في لبنان رقم ٢٠٠٤/٥٨٠)

٥- كل من يستعمل قطعة سلاح نصف اوتوماتكية تحمل أكثر من أربع طلقات.

المادة العاشرة:

تعدل المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ (نظام الصيد البري في لبنان) بحيث تصبح كما يلي:

المادة الخامسة عشرة:

يعاقب بالحبس حتى شهر وبغرامة قدرها ستين مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي مطلق الأحوال بمصادرة السلاح المستعمل نهائيا وعند الاقتضاء، بإتلاف الأجهزة والمواد والآلات والوسائل الممنوعة عملا بأحكام هذا القانون كل من ضبط:

١- وهو يصطاد بدون رخصة.
٢- وهو يصطاد بواسطة الشبك، او آلات أو مواد وأجهزة أو أية وسيلة أخرى يحظر استعمالها بموجب هذا القانون.
٣- وقد اصطاد طيورا ممنوع صيدها.

المادة الحادية عشرة:

تعدل المادة السادسة عشرة من القانون رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ (نظام الصيد البري في لبنان) بحيث تصبح كما يلي:

المادة السادسة عشرة:

في حال التكرار، تضاعف عقوبة الغرامة وتصل عقوبة الحبس حتى الشهرين، ويمنع المخالف من الصيد أو حمل رخصة صيد لمدة تتراوح ما بين الثلاث والخمس سنوات.

تطبق عقوبة التكرار على كل من يخالف أحكام المادة العاشرة من هذا القانون أو اصطاد أنواعا مهددة بخطر الانقراض.

يعتبر مكررا كل من أحيل على المحكمة بموجب هذا القانون، وذلك خلال الأربعة وعشرين شهرا السابقة لارتكابه المخالفة الأخيرة.

المادة الثانية عشرة:

تعدل المادة الثامنة عشرة من القانون رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ (نظام الصيد البري في لبنان) بحيث تصبح كما يلي:

المادة الثامنة عشرة:

فيما عدا عناصر قوى الأمن الداخلي وشرطة البلدية وحراس الاحراج والصيد التابعين لوزارة الزراعة، يعطى بصورة استثنائية، وفقط من اجل تطبيق احكام هذا القانون، العناصر المذكورون أدناه حق تنظيم محاضر الضبط بالمخالفين وإحالتهم على المراجع المختصة: حراس المحميات الطبيعية شرط أن يكونوا حائزين على إفادة تأهيل صادرة عن "المجلس".

المادة الثالثة عشرة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

جدول مقارنة بين نص المواد ٢-٣-٦-٨-٩-١٠-١١-١٢-١٤-١٥-١٦-١٨ وفق القانون رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥
- (نظام الصيد البري في لبنان)، والنص الجديد المقترح من قبل المجلس الاعلى للصيد البري، والاسباب الموجبة

نص المادة وفقا للقانون رقم ٢٠٠٤/٥٨٠:	نص المادة المعدّلة:	الاسباب الموجبة لأجراء هذا التعديل:
المادة الثانية: أ- يعين الممثلون المذكورون في المادة الأولى من هذا القانون، لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تسمية الوزارات والإدارات المعنية المحددة في المادة الأولى. ب - يبدأ المجلس أعماله فور صدور المرسوم اللازم لذلك. ج - يصدر النظام الداخلي للمجلس بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة. د - يرتبط المجلس بوزير البيئة بوصفه سلطة الوصاية. ه- يخضع المجلس لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.	**المادة الثانية المعدّلة:** أ- يعين الممثلون المذكورون في المادة الأولى من هذا القانون، لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تسمية الوزارات والإدارات المعنية المحددة في المادة الأولى. ب - يبدأ المجلس أعماله فور صدور المرسوم اللازم لذلك. ج - يصدر النظام الداخلي للمجلس بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة. د - يرتبط المجلس بوزير البيئة بوصفه سلطة الوصاية. ه- يخضع المجلس لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.	تم التعديل كي يتم اعطاء الوزارات والادارات والمؤسسات الممثلة في المجلس الأعلى للصيد البري، عند انقضاء مهلة تعيين ممثلهم في المجلس بموجب المرسوم السابق (المحددة مدته ثلاث سنوات) الخيار اما بتسمية نفس الممثلين السابقين، او بتسيمية ممثلين جدد، كنه في بعض الاحيان لا يتوفر ممثلين جدد لديهم الاختصاص / الخبرة اللازمة في هذا المجال لاسيما فيما يخص ممثلي وزارة الزراعة، المجلس الوطني للبحوث العلمية، الجمعيات البيئية والاخصائي البيني في علم الثدييات والطيور.
المادة الثالثة: يحدد وزير البيئة تاريخ افتتاح وانتهاء موسم الصيد والأوقات التي يسمح بالصيد خلالها، وذلك بناء على اقتراح المجلس، على أن يراعى تطبيق مبدأ استدامة التراث الطبيعي المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية المبرمة بحيث يمنع الصيد في موسم تكاثر الحيوانات والطيور، وفي أثناء عبورها نحو أماكن تكاثرها أو أثناء رعايتها لصغارها.	**المادة الثالثة المعدّلة:** يحدد وزير البيئة تاريخ افتتاح وانتهاء موسم الصيد والاوقات التي يسمح بالصيد خلالها، وذلك بناء على اقتراح المجلس، على ان يراعى تطبيق مبدأ استدامة التراث الطبيعي المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية المبرمة بحيث يمنع الصيد في موسم تكاثر الحيوانات والطيور، وفي اثناء عبورها نحو اماكن تكاثرها او اثناء رعايتها لصغارها. وعلى أن يكون الصيد مسموحاً خلال موسم الصيد، حصراً خلال النهار بدءاً من بزوغ الفجر وحتى غروب الشمس.	تم التعديل كي يتم التشديد والتأكيد على أن صيد الليل هو ممنوع منعاً باتاً، وأن الصيد البري مسموح فقط في النهار خلال موسم الصيد.
المادة السادسة: يحظر على اي كان ان يصطاد خارج الاوقات المسموح الصيد خلالها. ويجب ان يكون الصيّاد حائزا على رخصة صيد من وزارة البيئة مستندة الى: أ- رخصة قانونية بحمل السلاح من وزارة الدفاع الوطني لأسلحة الفئة الرابعة (لصيد الطرائد الموبرة)، ومن وزارة الداخلية والبلديات لأسلحة الفئة الخامسة (لصيد الطيور البرية). ب- بوليصة تأمين ضد الغير أي خاصة بضمان الاضرار التي قد تلحق بالغير من جراء ممارسة الصيد، تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.	**المادة السادسة المعدّلة:** يحظر على اي كان ان يصطاد خارج موسم الصيد والاوقات المسموح الصيد خلالها. ويجب ان يكون الصيّاد حائزا على رخصة صيد من وزارة البيئة مستندة الى: أ- رخصة قانونية بحمل السلاح من وزارة الدفاع الوطني لأسلحة الفئة الرابعة (لصيد الطرائد الموبرة)، ومن وزارة الداخلية والبلديات لأسلحة الفئة الخامسة (لصيد الطيور البرية). ب- بوليصة تأمين ضد الغير أي خاصة بضمان الاضرار التي قد تلحق بالغير من جراء ممارسة الصيد، تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.	تم التعديل كي يتم التشديد والتأكيد على منع الصيد البري خارج موسم الصيد البري المنصوص عنه في المادة الثالثة، بالاضافة الى منعه خارج الاوقات المسموح بها.

المادة الثامنة: يمنع الصيد منعا باتا في المدن والقرى ومحلات التنزه والحدائق العامة والمحميات الطبيعية والأماكن المصنفة تراثيا، على مسافة لا تقل عن ٥٠٠ متر من محلات السكن ودور العبادة والمنشآت العامة والخاصة وحتى إذا تم بواسطة اسلحة الضغط الهوائي او الغاز المضغوط، كما يمنع عرض الطرائد المصطادة خارج السيارات وعلى الطرقات العامة.	**المادة الثامنة المعدّلة:** يمنع الصيد منعا باتا في المدن والقرى ومحلات التنزه والحدائق العامة والمحميات الطبيعية والأماكن المصنفة تراثيا، على مسافة لا تقل عن ٥٠٠ متر من محلات السكن ودور العبادة والمنشآت العامة والخاصة وحتى إذا تم بواسطة اسلحة الضغط الهوائي او الغاز المضغوط، كما يمنع عرض الطرائد المصطادة خارج السيارات وعلى الطرقات العامة وعلى وسائل التواصل الاجتماعي وعبر وسائل اخرى. يمنع ابراز أي جزء من سلاح الصيد من مركبة متحركة أو ثابتة. كما يمنع حمل سلاح الصيد الملقم بطلقات نارية داخل المركبة.	- تم اضافة منع عرض الطرائد المصطادة على سائل التواصل الاجتماعي وعبر وسائل أخرى، كون قانون نظام الصيد البري في لبنان صدر في العام ٢٠٠٤، أي قبل وجود مواقع التواصل الاجتماعي التي بدأت منذ العام ٢٠٠٧، والصيادون يعمدون من حينها الى عرض جميع الطرائد المصطادة ان كانت وفق ممارسات قانونية او لا عبر مواقع التواصل الاجتماعي والتباهي بها، وأغلبية الصور والمنشورات تتضمن طرائد مصطادة بكمية هائلة وانواعاً ممنوع صيدها حتى خلال فتح موسم الصيد بشكل رسمي. - تم اضافة منع ابراز سلاح الصيد من مركبة أو حمله ملقم بطلقات نارية داخل المركبة، حفاظاً على السلامة العامة.
المادة التاسعة: يمنع الصيد منعا باتا بواسطة البوم والدبق والشباك والمصايد والأشراك والطيور العائمة الاصطناعية والطبيعية والطعم والصيد المحبوس والأنوار الكاشفة، كما يمنع بواسطة السموم والغاز والدخان والآلات الكهربائية. لا يجوز الصيد إلا بواسطة الأسلحة النارية المرخصة للصيد، وقوس النشاب، ويجوز بواسطة الكلاب والصقور والبزاة والعقبان. يمنع منعا باتا ترصد الحجال والاحتيال على أي نوع من أنواع الطرائد يجذبها من خلال استعمال ألات التسجيل التي تصدر أصواتا شبيهة بأصوات الطيور والحيوانات. كما يمنع مطاردة جميع أنواع الطرائد بواسطة السيارة أو الطائرة. وكذلك الصيد في المناطق الجبلية عندما تكسوها الثلوج بكاملها.	**المادة التاسعة المعدّلة:** يمنع الصيد منعا باتا بواسطة البوم والدبق والشباك والمصايد والاشراك والطيور العائمة الاصطناعية والطبيعية والطعم والصيد المحبوس والأنوار الكاشفة، والليزر، كما يمنع بواسطة السموم والغاز والدخان والآلات الكهربائية. لا يجوز الصيد إلا بواسطة الاسلحة النارية المرخصة للصيد، وقوس النشاب، ويجوز بواسطة الكلاب والصقور والبزاة والعقبان. يمنع منعا باتا ترصد الحجال والاحتيال على اي نوع من انواع الطرائد بجذبها من خلال استعمال ألات التسجيل التي تصدر اصواتا شبيهة بأصوات الطيور والحيوانات. كما يمنع مطاردة جميع انواع الطرائد بواسطة مختلف وسائل النقل السيارة، او الطائرة وكذلك الصيد في المناطق الجبلية عندما تكسوها الثلوج بكاملها.	- تم اضافة منع الصيد بواسطة الليزر كون استخدام اشعة الليزر في الصيد البري تعد من الوسائل غير المشروعة والتي تساهم بالصيد الجائر. - بخصوص منع مطاردة الطرائد بواسطة السيارة أو الطائرة فتم حذف هاتين الكلمتين واستبدالهما بعبارة "مختلف وسائل النقل"، كونه يمكن اللجوء الى استخدام وسائل أخرى لمطاردة الطرائد كالقوارب أو الدراجات النارية بالإضافة الى السيارة والطائرة.
المادة العاشرة: يمنع في كل فصول السنة انتزاع الأعشاش أو أخذ أو تلف أو بيع أو شراء أو نقل أو التقاط أو إيذاء بيوض أو فراخ أو صغار الحيوانات والطيور البرية. كما يمنع تصدير بيوض أو فراخ سائر أنواع الطيور والحيوانات البرية (باستثناء طيور وبيض الطيور والحيوانات البرية المرباة في المزارع) وصغار الحيوانات ذات الأوبار كما يحظر احتباس الحجال البرية.	**المادة العاشرة المعدّلة:** يمنع في كل فصول السنة انتزاع الاعشاش او أخذ او تلف، او بيع او شراء او نقل او التقاط او إيذاء بيوض او فراخ او صغار او كبار الحيوانات والطيور البرية. كما يمنع تصدير بيوض او فراخ او كبار سائر انواع الطيور والحيوانات البرية (باستثناء طيور وبيض الطيور والحيوانات البرية المرباة في المزارع) وصغار وكبار الحيوانات ذات الاوبار كما يحظر احتباس الحجال البرية.	- تم اضافة أيضاً "كبار" الحيوانات والطيور البرية، كي يشمل المنع ايضاً ايذاء أو أخذ او التقاط او بيع او تصدير جميع الحيوانات والطيور البرية، ولس فقط الفراخ والصغار، كون ان هذه الممارسات على جميع انواع الحيوانات والطيور البرية باختلاف أعمارها، تؤدي الى تهديد الانواع البرية في لبنان وتراجع أعدادها أو حتى استنزاف أنواع معينة منها، مما ينعكس سلباً على الحياة البرية والتنوع البيولوجي. اضافةً، الى انه يتم تسجيل

	كما يُمنع منعاً باتاً إطلاق أي طائر أو حيوان بري في الطبيعة من دون الحصول مسبقاً على موافقة خطّية من وزارة البيئة، وذلك حفاظاً على التوازن البيئي ومنع إدخال الى الطبيعة أنواع دخيلة أو مسبّبة للأمراض.	عدة مخالفات بهذا الخصوص في لبنان حيث يتم التقاط بشكل عشوائي وجائر اعداد كثيرة من الانواع البرية من الطبيعة، والمتاجرة بها بشكل جائر وغير قانوني. - تم اضافة منع اطلاق اي طائر او حيوان بري في الطبيعة دون أخذ موافقة وزارة البيئة المسبقة، وذلك من أجل تنظيم وضبط هذه الممارسات لمنع إدخال الى الطبيعة أنواعاً غريبة دخيلة تؤثر سلباً على الانواع المحلية والتنوع البيولوجي الوطني من خلال تكاثرها على حساب الانواع المحلية، أو تكون مسبّبة للأمراض للأنواع المحلية.
المادة الحادية عشرة: يحظر تصدير الطرائد المصطادة من دون رخصة صادرة عن وزارة البيئة	المادة الحادية عشرة المعدّلة: يحظر تصدير الطرائد المصطادة من دون رخصة صادرة عن وزارة البيئة، وبالنسبة للطرائد المصطادة التي تعبر لبنان من بلاد اخرى كترانزيت، فيتوجب ابراز الوثائق الرسمية العائدة لها على المعابر. كما ويمنع الاتجار داخل البلاد بجميع أنواع الطيور أو الحيوانات البرية التي يتم صيدها، ويشمل هذا المنع عمليات البيع الخاصة، وبيعها في المطاعم، والمتاجر، ومحلات الجزارة، أو أي وسيلة أخرى يتم من خلالها تحقيق أرباح من بيع الطيور أو الحيوانات البرية التي تم اصطيادها. وبالنسبة للطرائد المصطادة التي يتم استيرادها الى لبنان من بلاد اخرى، لبيعها في المطاعم، والمتاجر، ومحلات الجزارة فيتوجب ابراز الوثائق الرسمية العائدة لها على المعابر.	تم التعديل من أجل منع الاتجار بالطرائد المصطادة ان داخل البلاد او من خلال تصديرها، من أجل الحد من ظاهرة الصيد الجائر والعشوائي الذي يتزايد نتيجة تحويل الطرائد المصطادة داخل البلد الى سلعة قابلة للتجارة والتصدير، خاصةً ان الصيد البري يعتبر هواية وليس وسيلة لصيد الطيور والحيوانات البرية بهدف الاتجار بها. كما يتم تسجيل عدة مخالفات بهذا الخصوص في لبنان حيث يتم بيع الطرائد المصطادة داخل البلاد الى المطاعم، والمتاجر، ومحلات الجزارة... والاتجار بها وكذلك تصديرها خارج البلاد من أجل الربح المالي. والمادة المعدّلة لم تشمل منع استيراد الطرائد المصطادة من بلاد اخرى لبيعها في المطاعم او المتاجر، او مرورها عبر لبنان كترانزيت، بل تم فرض ابراز الوثائق الرسمية العائدة لها على المعابر، ليتم التأكد من مصدرها كي لا يتم الاتجار بالطرائد المصطادة داخل لبنان، تحت ذريعة انها مصطادة من بلاد اخرى ومستوردة الى لبنان.
المادة الثانية عشرة: يمنع منعا باتا تصنيع واستيراد الدبق (المخيط) والمواد الغرائية التي تستعمل لإمساك الطيور أو بيعها أو حيازتها أو تداولها أو استعمالها أو الصيد بها. ويمنع منعا باتا بيع أو عرض أو استعمال الآلات التي تصدر أصواتا شبيهة بأصوات الطيور أو الحيوانات (أجهزة المناداة). كما يمنع الترويج لها إعلانيا ويمنع مرورها ضمن الأراضي اللبنانية بصورة مؤقتة (الترانزيت).	المادة الثانية عشرة المعدّلة: يمنع منعا باتا تصنيع واستيراد الدبق (المخيط) والمواد الغرائية التي تستعمل لإمساك الطيور، او بيعها او حيازتها او تداولها او استعمالها او الصيد بها. ويمنع منعا باتا استيراد او تصنيع او بيع او عرض أو استعمال الآلات التي تصدر اصواتا شبيهة بأصوات الطيور او الحيوانات (أجهزة المناداة).	لوحظ في الفترة الاخيرة تزايد استعمال الآلات التي تصدر اصواتا شبيهة بأصوات الطيور او الحيوانات (أجهزة المناداة) لاستدراج الطيور البرية بهدف صيدها، رغم انها من الوسائل المحظر استعمالها للصيد البري وفق المادة الثانية عشرة، وذلك ساهم بتزايد عمليات الصيد الجائر والعشوائي لأعداد كبيرة من الطيور البرية، وقد ورد عدة شكاوى على أن هناك اشخاص يقومون بتصنيعها بشكل فردي في لبنان من اجل استخدامها في الصيد البري.

	كما يمنع الترويج لها إعلانيا او باي طريقة اخرى ويمنع مرورها ضمن الاراضي اللبنانية بصورة مؤقتة (الترانزيت).	لذلك، تم إضافة منع استيراد او تصنيع هذه الآلات من أجل الحد من امكانية الحصول على هذه الاجهزة لاستخدامها في صيد الطيور بشكل جائر وغير قانوني.
المادة الرابعة عشرة: يعاقب بالحبس حتى شهر وبغرامة توازي خمسماية الف ليرة او بإحدى هاتين العقوبتين، وبسحب رخصة الصيد من سنة الى ثلاث سنوات، كل من ضبط: ١- وهو يمارس الصيد خارج الموسم او الأوقات التي يسمح الصيد فيها. ٢- محرزا طرائد مصطادة خارج مواسم واوقات الصيد. ٣- وهو يصطاد في اراضي الغير دون موافقة اصحابها او اصحاب الحقوق عليها، او في اماكن يوجد فيها مزروعات او اغراس شجرية لا تزال غلتها عليها او محاطة بسياج مقفل يحول دون اتصالها بالأراضي المجاورة، او رغم وجود اللوحة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون	**المادة الرابعة عشرة المعدّلة:** يعاقب بالحبس حتى شهر وبغرامة توازي ثلاثين مليون ليرة لبنانية او بإحدى هاتين العقوبتين، وبسحب رخصة الصيد من سنة الى ثلاث سنوات، (في حال كان حائزاً على رخصة صيد) كل من ضبط: ١- وهو يمارس الصيد خارج الموسم او الأوقات التي يسمح الصيد فيها. ٢- محرزا طرائد مصطادة خارج مواسم واوقات الصيد. ٣- وهو يصطاد في اراضي الغير دون موافقة اصحابها او اصحاب الحقوق عليها، او في اماكن يوجد فيها مزروعات او اغراس شجرية لا تزال غلتها عليها او محاطة بسياج مقفل يحول دون اتصالها بالأراضي المجاورة، او رغم وجود اللوحة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون ٤- كل من ينتهك المادة الثامنة من هذا القانون. ٥- كل من يستعمل قطعة سلاح نصف اوتوماتكية تحمل أكثر من أربع طلقات.	-تم تعديل قيمة الغرامات المالية، كي تتناسب قيمتها مع سعر صرف الدولار الاميركي مقابل الليرة اللبنانية بعد ارتفاع سعر الصرف في السنوات الأخيرة. - تم شمل في العقوبات، من ينتهك المادة الثامنة من هذا القانون، كي تشمل العقوبات أيضاً ممارسة الصيد في الاماكن والمواقع الممنوع الصيد فيها وفقاً للمادة الثامنة، وعرض الطرائد المصطادة التي نصت عليها المادة الثامنة، كونها لم تكن مشمولة سابقاً ضمن في العقوبات. -تم شمل في العقوبات كل من يستعمل قطعة سلاح نصف اوتوماتكية تحمل أكثر من أربع طلقات، كون أن الاسلحة ذات السعة العالية تخول الصياد من اطلاق أعداد كبيرة من الطلقات في وقت قصير، ما يزيد من احتمال صيد اعداد كبيرة من الطيور أو الحيوانات البرية في وقت قصير، مما يساهم بالصيد العشوائي والجائر ويؤدي الى استنزاف الحياة البرية.
المادة الخامسة عشرة: يعاقب بالحبس وبالغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي مطلق الأحوال بمصادرة السلاح المستعمل نهائيا وعند الاقتضاء، بإتلاف الأجهزة والمواد والآلات والوسائل الممنوعة عملا بأحكام هذا القانون كل من ضبط: ١- وهو يصطاد بدون رخصة. ٢- وهو يصطاد بواسطة آلات أو مواد وأجهزة أو أية وسيلة أخرى يحظر استعمالها بموجب هذا القانون. ٣- وقد اصطاد طيورا مفيدة أو ممنوع صيدها.	**المادة الخامسة عشرة المعدّلة:** يعاقب بالحبس حتى شهر وبغرامة قدرها ستين مليون ليرة لبنانية او بإحدى هاتين العقوبتين، وفي مطلق الاحوال بمصادرة السلاح المستعمل نهائيا وعند الاقتضاء، بإتلاف الأجهزة والمواد والآلات والوسائل الممنوعة عملا بأحكام هذا القانون كل من ضبط: ١- وهو يصطاد بدون رخصة. ٢- وهو يصطاد بواسطة الشبك، او آلات او مواد وأجهزة او أية وسيلة اخرى يحظر استعمالها بموجب هذا القانون. ٣- وقد اصطاد طيورا مفيدة او ممنوع صيدها.	-تم تعديل قيمة الغرامات المالية، كي تتناسب قيمتها مع سعر صرف الدولار الاميركي مقابل الليرة اللبنانية بعد ارتفاع سعر الصرف في السنوات الأخيرة. - بخصوص إضافة الشبك، كونه لوحظ في الفترة الاخيرة اللجوء الى استعمال الشباك بكثافة لصيد الطيور البرية بأعداد كبيرة رغم انها من الوسائل المحظر استعمالها للصيد البري بموجب هذا القانون، لذلك تم ذكر "الشبك" ضمن المعقوبات، حتى لو كانت مشمولة ضمن عقوبات الوسائل المحظر استعمالها بموجب هذا القانون، وذلك كي يتم التشديد والتأكيد على منع استخدام الشبك لصيد الطيور البرية، وعلى العقوبات التي تلحق بمستخديها. - تم حذف كلمة "مفيدة"، كون الطيور المفيدة هي مشمولة بالأساس ضمن الطيور الممنوع صيدها.

المادة السادسة عشرة: في حال التكرار، تضاعف عقوبة الغرامة دون عقوبة الحبس. تطبق عقوبة التكرار على كل من يخالف أحكام المادة العاشرة من هذا القانون أو اصطاد أنواعا مهددة بخطر الانقراض. يعتبر مكررا كل من أحيل على المحكمة بموجب هذا القانون، وذلك خلال الأربعة وعشرين شهرا السابقة لارتكابه المخالفة الأخيرة .	**المادة السادسة عشرة المعدّلة:** في حال التكرار، تضاعف عقوبة الغرامة وتصل عقوبة الحبس حتى الشهرين، ويمنع المخالف من الصيد أو حمل رخصة صيد لمدة تتراوح ما بين الثلاث والخمس سنوات. تطبق عقوبة التكرار على كل من يخالف أحكام المادة العاشرة من هذا القانون أو اصطاد أنواعا مهددة بخطر الانقراض. يعتبر مكررا كل من أحيل على المحكمة بموجب هذا القانون، وذلك خلال الأربعة وعشرين شهرا السابقة لارتكابه المخالفة الأخيرة.	إن تكرار ارتكاب المخالفة يشكل سلوكا متعمدا يهدد الحياة البرية، ويعكس عدم ارتداع المخالفين بالعقوبات الحالية، كما وان مبدأ تصاعد العقوبة عند التكرار يعد من المبادئ الاساسية في السياسة العقابية بما يضمن تحقيق الردع لدى المخالفين. لذلك، اقتضى تشديد العقوبة في حال تكرار المخالفة عبر فرض عقوبة الحبس حتى الشهرين، وبمنع المخالف من الصيد أو حمل رخصة صيد لمدة تتراوح ما بين الثلاث والخمس سنوات.
المادة الثامنة عشرة: فيما عدا عناصر قوى الأمن الداخلي وحراس الاحراج والصيد التابعين لوزارة الزراعة، يعطى بصورة استثنائية، وفقط من اجل تطبيق احكام هذا القانون، العناصر المذكورون أدناه حق تنظيم محاضر الضبط بالمخالفين وإحالتهم على المراجع المختصة: حراس المحميات الطبيعية شرط أن يكونوا حائزين على إفادة تأهيل صادرة عن "المجلس"	**المادة الثامنة عشرة الجديدة:** فيما عدا عناصر قوى الأمن الداخلي وشرطة البلدية وحراس الاحراج والصيد التابعين لوزارة الزراعة، يعطى بصورة استثنائية، وفقط من اجل تطبيق احكام هذا القانون، العناصر المذكورون أدناه حق تنظيم محاضر الضبط بالمخالفين وإحالتهم على المراجع المختصة: حراس المحميات الطبيعية شرط أن يكونوا حائزين على إفادة تأهيل صادرة عن "المجلس".	ان المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ وتعديلاته (قانون البلديات) قد نص في مادته ٧٤ انه "يتولى رئيس السلطة التنفيذية على سبيل التعداد لا الحصر، الأعمال التالية: ... يتولى شؤون الأمن بواسطة الشرطة البلدية، التي تتمتع بصفة الضابطة العدلية..."، ان الشرطة البلدية يمكن ان تؤدي دوراً هاماً في ضبط مخالفات قانون نظام الصيد البري رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ وذلك ضمن نطاق البلدة التابعة لها. لذلك، تم اقتراح بان يتم اضافة ايضاً الشرطة البلدية الى العناصر المولجين قمع مخالفات الصيد البري وتنظيم محاضر الضبط بالمخالفين وإحالتهم على المراجع المختصة.